كيف أسهم دستور عام ٢٠٠٥ في رسم ملامح السياسة الخارجية للعراق؟

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

كيف أسهم دستور عام 2005 في رسم ملامح السياسة الخارجية للعراق؟

م. م. أحمد عقيل عبد
كلية العلوم السياسية بالجامعة المستنصرية

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

11 اكتوبر 2023

حقوق النشر محفوظةلمركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الأبحاث و الدراسات و المقالات إلا بموافقة المركز, و يجوز الإقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً , و ليس من الضروري أن تمثل المقالات و الأبحاث و الدراسات و الترجمات المنشورة وجهة نظر المركز , وإنما تمثل وجهة نظر الباحث.

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

يشير مصطلح السياسة الخارجية إلى نهج الحكومة في إدارة علاقاتها وتفاعلاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية على المسرح العالمي. ويشمل ذلك مجموعة واسعة من الأنشطة الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تهدف إلى تعزيز مصالح الدولة وأهدافها وقيمها على الساحة الدولية. وتتضمن السياسة الخارجية غالباً قرارات تتعلق بالتجارة، والتحالفات، والمعاهدات، وحل النزاعات، والمساعدات الإنسانية، والدبلوماسية، وكلها مصممة لحماية وتعزيز أمن الدولة وازدهارها ونفوذها في العالم. وتعكس السياسة الخارجية قيم وأهداف ومصالح الدولة. وبشكل عام، يمكن تعريف السياسة الخارجية على أنها: توجهات الدولة نحو بيئتها الخارجية، بمعنى كل نشاط تمارسه الدولة خارج حدود إقليمها. وعلى عكس السياسة الداخلية، تهتم السياسة الخارجية بكل ما يقع خارج حدود الدولة، وتعد امتداد للسياسة الداخلية وتتأثر بها، إذ أن هناك ترابط ما بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية من حيث العلاقة المتبادلة وتأثير أحدهما على الأخر.

ومما لا شك فيه، أسهم سقوط النظام السابق في العراق على أثر الاحتلال الأمريكي سنة 2003 في حدوث تغييرات كبيرة، عصفت بالبيئة الداخلية للعراق ومن ثم أعادت ترتيب المشهد السياسي. وما يهمنا هنا، هو دستور عام 2005 الذي يعد القانون الأعلى في الدولة وأول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاء وطني منذ عام 1924. وتمثل هذه العملية نقطة تحول في تاريخ العراق، إذ أنها عملت على نقل العراق من نظام حكم مركزي سلطوي واستبدادي إلى نظام ديمقراطي يشارك فيه جميع أبناء البلد في ممارسة السلطة وأتخاذ القرارات المصيرية. ولأن السياسة الخارجية لأي دولة تتأثر بالضرورة بما يحصل في البيئة الداخلية، نجد أن عملية وضع الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وما تضمنه من رؤى، وخاصة المواد ذات البعد الخارجي والمتعلقة بالسياسة الخارجية، قد أدت دور مهم في تحديد قواعد واطر السياسة الخارجية العراقية لمرحلة ما بعد تغيير النظام في سنة 2003. ويمكن دراسة ذلك من خلال تسليط الضوء على أبرز الفقرات الورادة في الدستور والمتعلقة بالسياسة الخارجية، وهذا ما سنفعله في السطور القادمة.

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

المادة رقم (3) : (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ويلتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي).

تناولت المادة رقم (3) الواردة في الباب الأول من دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 مسألة الدين والقومية في العراق، ويلفت نظرنا الدبلوماسي والقانوني الدكتور (محمد الحاج حمود) بتعليقه على هذه المادة من الدستور بالقول: "لقد تعمد واضعوا النص صياغته بهذا الشكل لحل مشكلتين مهمتين واجهتا لجنة وضع الدستور هما، المشكلة القومية والمشكلة الدينية. فالعراق بلد متعدد القوميات. فيه العرب الذين يشكلون اغلبية السكان. وفيه الكورد الذين يمثلون الفئة الثانية من السكان. إضافة إلى مجموعات قومية أخرى كالتركمان والايزيدية والصابئة والشبك. وبذلك تجنبوا الإشارة إلى أن العراق جزء من الأمة العربية، وربطوا وجود العراق القومي بعضوية جامعة الدول العربية، التي يحصر ميثاقها العضوية فيها بالدول العربية فقط. وهذا يعني حكماً ان العراق بحكم عضويته في الجامعة العربية بلد عربي." وفيما يتعلق بمسألة الدين يضيف الدبلوماسي محمد الحاج "إن سكان العراق ينتمون إلى اديان متعددة، رغم أن اغلبيتهم من المسلمين. وتجنباً للإشارة إلى الانتماء إلى دين بعينه، أستعمل المشرعون عبارة (وجزء من العالم الإسلامي)". وبشكل عام، يمكن القول، إن هذه المادة اعادت العراق إلى حاضنة الدول العربية والعالم الإسلامي عبر الإشارة إلى عضوية جامعة الدول العربية والعالم الإسلامي، خصوصاً بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيين في سنة 2003، ومن ثم تشكل تصورات لدى دول المنطقة مفادها أن العراق سيتم قلع جذوره العربية والإسلامية من المنطقة، وسيكون بطريقة ما ولاية أمريكية أو يصطف مع الولايات المتحدة وحلفاؤها في سياساته الإقليمية. لذا جاءت هذه المادة التي تعد أول مادة متعلقة بالسياسة الخارجية في دستور العراق لعام 2005 لطمئنة شعوب وحكومات الدول المجاورة للعراق العربية منها والمسلمة، وذلك عبر تأكيد أرتباط العراق بالعالم العربي والإسلامي. وهو ما سينعكس بلا شك على النهج المتبع في السياسة الخارجية للعراق.

العنوان: العراق ـ بغداد ـ الكرادة ـ عرصات الهندية ـ مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Website: http://www.horsiraq.net
Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: horsiraq@yahoo.com

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

المادة رقم (8) : (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم إلتزاماته الدولية).

تضمنت المادة رقم (8) من الباب الأول في دستور سنة 2005 مبادئ هامة في العلاقات الدولية، وجاءت هذه المبادئ متوافقة تماماً مع ما ورد في المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تفكيك نص المادة (8) لمناقشة كل مبدئ منها بالشكل الآتي:

-مبدأ حسن الجوار

يشير مبدأ حسن الجوار في العلاقات الدولية إلى ضرورة أن تحافظ الدول على علاقات جيدة وودية مع جيرانها وتتعامل معهم بناءً على مبادئ الاحترام المتبادل وعدم التدخل في شؤون بعضها البعض. ويشمل مفهوم حسن الجوار الاحترام المتبادل بين الدول المجاورة والعمل على حل النزاعات بشكل سلمي وتعزيز التعاون في مجموعة متنوعة من المجالات مثل التجارة والاقتصاد والأمن والبيئة والثقافة. ويعد هذا المبدأ عاملاً مهماً في تعزيز الثقة بين الدول وتقليل فرص الصراعات والتوترات. ويسعى إلى تعزيز الاستقرار والأمن الإقليمي والدولي. كما أنه يعكس الاعتراف بأهمية العلاقات الإقليمية القوية وكذلك الاحترام المتبادل بين الدول المجاورة في خلق بيئة إقليمية تسهم في الاستقرار والتنمية. على الصعيدين الإقليمي والدولي، يمكن لمفهوم حسن الجوار أن يكون أحد أسس الأمن والسلام والتعاون الدولي. وبلا أدنى شك، أدت قرارات النظام السابق غير المدروسة إلى توريط العراق وشعبه في حروب طويلة مع جيرانه. الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى خلق مخاوف وعدم ثقة لدى دول الجوار من العراق والنظر له كمزعزع لأمن واستقرار المنطقة، وهو ما أنعكس سلباً على علاقة العراق بجيرانه بشكل عام. وبناءً على ذلك، نص دستور عام 2005 على مبدأ حسن الجوار، وأكد على ذلك المبدأ الذي ستسير عليه سياسة العراق الخارجية بغرض تصحيح السياسات الخاطئة للنظام السابق تجاه جيرانه.

-مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، وينص على أن الدول يجب أن تحترم سيادة بعضها البعض وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ويشير المبدأ إلى أن كل دولة لها الحق في تحديد وتنفيذ سياستها وشؤونها الداخلية دون تدخل خارجي غير مرغوب فيه. تاريخياً، تمثل هذه الفكرة محاولة لتجنب التدخلات الاستعمارية والهيمنة الخارجية في شؤون الدول الأخرى. ويتم تعزيز مبدأ عدم التدخل عبر مجموعة من الآليات والاتفاقيات الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حق الدول في التمتع بالسيادة الكاملة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وجاء هذا المبدأ المهم ضمن المادة رقم (8) من الدستور لكي يؤكد على أن سياسة العراق الخارجية سوف تنأى عن الأزمات والتوترات السياسية الدولية، وذلك عبر عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء الإقليمية منها أو الدولية.

-مبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية

يشير مبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية إلى ضرورة حل النزاعات والمشكلات بين الدول بوسائل سلمية دون اللجوء إلى القوة أو التصعيد العسكري. ويعد هذا المبدأ أحد أهم أسس الأمن والاستقرار الدولي وهو بلا شك جزء من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويمثل هذا المبدأ اعتماد الدول الحوار والتفاوض كوسيلة رئيسة لحل النزاعات الدولية، ويتضمن ذلك استخدام المفاوضات المباشرة، و وساطة طرف ثالث، والمساعي الحميدة، والتحقيق، والتحكيم. إذ تشجع هذه الوسائل على تحقيق تسوية توافقية تلبي مصالح الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى القوة العسكرية. وتسهم أيضاً في تحقيق العدالة والاستدامة في علاقات الدول. وجاء هذا النص لكي يدعو العراق إلى بذل الجهود لحل النزاعات مع الدول بالطرق السلمية، خصوصاً أن لدى العراق بعض المشاكل مع جيرانه نتيجة السياسات الخاطئة التي كان ينتهجها النظام السابق، لذا فإن هذا النص يحث صناع القرار في وزارة الخارجية على حل جميع مشكلاتهم بالطرق السلمية دون اللجوء إلى التصعيد أو الأداة العسكرية كما كان يفعل النظام السابق مع جيرانه.

-مبدأ إقامة العلاقات على أساس المصالح المشتركة

إن جوهر هذا المبدأ يتمثل في سعي الدولة إلى بناء علاقاتها وتعاونها مع بعضها البعض استناداً إلى الفوائد والمصالح المشتركة. ويعكس مبدأ إقامة العلاقات على أساس المصالح المشتركة أهمية تحقيق التعاون وتجنب الصراعات في العلاقات الدولية. ويتضمن النظر في مجموعة متنوعة من المصالح، بما في ذلك الإقتصادية والسياسية والأمنية والبيئية والثقافية، وتحقيق التوازن بينها. على سبيل المثال،

يمكن للدول أن تعقد اتفاقيات تجارية لزيادة التبادل التجاري وتعزيز اقتصادياتها، وكذلك التعاون في مجالات الأمن للتصدي للتحديات المشتركة مثل الإرهاب أو الجريمة المنظمة، وتقديم الدعم المتبادل في مجالات العلوم والتكنولوجيا لتحقيق التقدم والتطور. إذ يشجع هذا المبدأ على البحث عن مناطق التقاء المصالح والعمل على تعزيزها لضمان الاستقرار والسلام والأزدهار على الساحة الدولية. وفي ضوء هذا المبدأ الذي نص عليه الدستور، تسعى السياسة الخارجية للعراق إلى علاقات مع الدول قائمة على أساس المصالح المشتركة التي تحقق المنفعة للطرفين وتسهم في دفع عجلة التطور والتنمية والأزدهار إلى الأمام.

-مبدأ أحترام الإلتزامات الدولية

ينطوي هذا المبدأ على أحترام المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية، ويعكس مدى إلتزام الدولة بمسؤولياتها تجاه المجتمع الدولي. وجاء هذا المبدأ لتصحيح السلوك غير العقلانية والمتهور للنظام السابق في المنطقة والذي أدى بالنتيجة إلى أن يكون العراق دولة غير مسؤولة في نظر العالم، خاصة بعد غزوه لجارته الكويت، وهي دولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة تتمتع بالسيادة الكاملة. الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى نشوء حالة من عدم الثقة تجاه العراق لدى المجتمع الدولي.

المادة رقم (7/ثانياً) : (تللتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه).

تتضمن هذه المادة بعداً خارجياً يتمثل في طمئنة الدول الجاورة والمجتمع الدولي بأن العراق لن يكون ساحة لنشاط الجماعات المتطرفة والإرهابية ومن ثم منطلقاً لشن هجمات على دول العالم، إذ أن العراق حريص على مكافحة الإرهاب بجميع اشكاله وله دور فاعل في الحفاظ على الأمن والأستقرار الإقليمي والعالمي عبر محاربته التنظيمات الإرهابية المختلفة. وفي ضوء ذلك، ستكون سياسة العراق الخارجية.

المادة رقم (9/أولاً/هـ) : (تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ، إلتزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للإتصال).

عانى العراق وشعبه وعلى مدى سنوات طويلة نتيجة أتهامه بأمتلاك أسلحة الدمار الشامل وتطويرها، حتى تم غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2003 بناءً على تلك الأتهامات. لذا فإن هذه المادة من الدستور جاءت لكي تؤكد على حرص العراق على إلتزاماته الدولية المتعلقة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

المادة رقم (21) : أولاً- (يحضر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية). ثانياً- (ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرمنه). ثالثاً- (لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بإرتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق).

أشارت المادة رقم 21 من الدستور إلى حماية اللاجئين السياسيين، وهي من المواد الواضحة والتي تعكس مدى إلتزام العراق بالمعايير الدولية التي تسير على نهجها الدول المتقدمة. كما تضمنت استثناء منح اللجوء إلى المتهمين بالقيام بجرائم أو بأعمال إرهابية، وهذا الاستثناء جاء في سياق إلتزام العراق أمام المجتمع الدولي بمحاربة جميع أشكال الإرهاب. كما أن هذا المادة ضمنت حماية المواطن العراقي عبر حضر تسليمه إلى الحكومات الأجنبية.

الخلاصة

مما تقدم يمكن القول، إن دستور عام 2005 قد أسهم في تشكيل معالم السياسة الخارجية العراقية لمرحلة ما بعد تغيير النظام في سنة 2003. وذلك عبر تحديده الخطوط العريضة للسياسة الخارجية ضمن مواده التي تضمنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعداً خارجياً. وجدير بالذكر أن معظم تلك المواد كان يراد بها تصحيح السياسات الخاطئة التي كان ينتهجها النظام السابق، فضلاً عن طمئنة الدول المجاورة وتعزيز علاقات العراق مع محيطه الإقليمي عبر وضع إطار عملي لذلك في الدستور.

المصادر:

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2- محمد الحاج حمود، سياسة العراق الخارجية منذ عام 2003، بغداد، بيت الحكمة، 2018.
3- ميثاق الأمم المتحدة، متاح عبر الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text
4Public Policy and Foreign Policy Analysis, Frederic Charillon, Oxford-Research Encyclopedias, on Website:
https://oxfordre.com/browse?siteToSearch=OREPOL
5- Faleh A. Jabar, The Constitution of Iraq: Religious and Ethnic Relations, Minority Rights Group International, on Website:
https://www.minorityrights.org/wp-content/uploads/old-site-downloads/download-97-The-Constitution-of-Iraq-Religious-and-Ethnic-Relations.pdf

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

تأسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في،18-11-2006 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

2405

hcrsiraq

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة - العرصات الهندية-قربالسفارةالصينية